القضاء الشرعي في الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي: الواقع والتحديات

يوسف خبزاوي

Sharia Judiciary in Algeria during the French colonial period: Reality and challenges

Youcef KHABZAOUI

ملخص

في إطار إبراز الحضور الفقهي في الثورة الجزائرية المباركة؛ جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على حال القضاء الشرعي في الجزائر أثناء الثورة الجزائرية، وذلك ببيان مفهوم القضاء الشرعي، مع عرضٍ لواقعه في الجزائر في الفترة العثمانية، وقبيل الاحتلال الفرنسي، وبعده، ثمّ الوقوف مع التشريعات الفرنسية الصّادرة بشأن القضاء الشّرعي، ومدى تأثيرها عليه، وكيف كانت ردّة فعل المجتمع الجزائري لمواجهة الترسانة التشريعية الفرنسية، ثمّ الوصول إلى واقع القضاء الشرعي بعد الثورة التحريرية، وأهمّ التحديات التي واجهته.

والهدف من وراء هذه الدراسة: كشف جانب من جوانب الإجرام الفرنسي الممارَس في حقّ الشعب الجزائري المسلم، من أجل سلخه من هويته الإسلامية العربية، والاستيلاء على خيرات ومقدّرات بلده الجزائر، والوقوف على مدى تمسّك المجتمع الجزائري قيادةً وشعبًا بالشريعة الإسلامية، وكيف استطاعت الثورة الجزائرية الجمع بين الجهاد بالسّلاح، والمحافظة على كيانه وهويته الإسلامية والعربية والوطنية، من خلال التمسّك بالقضاء الشّرعي.

وقد وصلت الدراسة من خلال البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها: أنّ السياسة القضائية الفرنسية قامت على روح صليبية تهدف إلى محو وطمس هوية الشعب الجزائري المسلم، ومع هذا فقد استطاعت الثورة الجزائرية أن تكون نموذجًا للثورة المنظّمة ذات التشريع النافذ الذي يعبّر عن هوية الشعب الجزائري، ويعطي ملامح الدولة الجزائرية الحديثة المنفصلة عن الاستعمار في جميع المجالات.

الكلمات المفتاحية: القضاء الشرعي؛ الثورة الجزائرية.

Abstract**:**

In the context of highlighting the doctrinal presence in the blessed Algerian revolution, this research paper came to highlight the state of the sharia judiciary in Algeria during the Algerian revolution, by demonstrating the concept of sharia justice, with a presentation of its reality in Algeria in the Ottoman period, before and after the French occupation, and then to stand with the French legislation issued on the sharia judiciary and the extent to which it affected it, and how Algerian society reacted to the face of the French legislative arsenal, and then to reach the reality of the legal judiciary after the liberation revolution, and the most important challenges that Fronted. The aim of this study is to uncover an aspect of the French criminality practiced against the Algerian Muslim people in order to remove them from their Arab Islamic identity, to seize the bounties and capabilities of their country, Algeria, to see the extent to which Algerian society adheres to Islamic law, and how the Algerian revolution has combined jihad with weapons and preserve its Islamic, Arab and national identity by adhering to the sharia law. Through research, the study reached a number of findings, most notably: French judicial policy was based on a crusader spirit aimed at erasing and obliterating the identity of the Algerian Muslim people, yet the Algerian revolution was able to serve as a model for an organized revolution with effective legislation that expresses the identity of the Algerian people and gives the features of a modern Algerian state separated from colonialism in all areas.

Keywords: The Legitimate Judiciary; the Algerian Revolution**.**

مقدّمة:

يُعتبر القضاء الشّرعي الركيزة الأساسية التي قامت عليها حياة الأمّة الإسلامية، وظلّ القضاء الشّرعي طيلة التاريخ الإسلامي بدءًا بزمن الخلافة الراشدة يمثّل الجانب التطبيقي للأحكام الشّرعية.

لكن بعد الحملة الاستعمارية على البلاد الإسلامية عمومًا، والبلاد العربية خصوصًا، وبعد سقوط الخلافة العثمانية وتجزئة العالم الإسلامي إلى دول قطرية، وفرض نموذج الدولة الحديثة؛ أصبح القضاء الشّرعي فيها تُراثًا يُقرأ في الكتب.

والجزائر شأنها شأن أخواتها من البلدان الإسلامية، ومنذ أن وطئت أقدام المستعمر الفرنسي أرضها الطاهرة؛ سارع بعد أشهر قليلة إلى إلغاء العمل بالشريعة الإسلامية في المحاكم والجهات القضائية، بحزمة من القرارات والمراسيم التي تهدف في مجملها إلى القضاء على القوانين الجزائرية، النّابعة من الشّريعة الإسلامية، وتقويض دور القاضي المسلم، وتجريد القضاء الإسلامي من كلّ صلاحياته، وحصره في الأحوال الشخصية.

وقد كانت للمسلمين الجزائريين ردّة فعل على هذه الإجراءات التعسّفية ضدّ القضاء الإسلامي، واتّخذوا ضدّها عدّة إجراءات في جميع المراحل التي مرّت بها المنظومة القضائية الفرنسية، إلى أن اندلعت ثورة التحرير المباركة، عندها عمدت قيادة الثورة بمناضليها ومجاهديها إلى تفعيل المنظومة القضائية الثورية من خلال وضع الأسس والمبادئ العامّة التي تعتمد على الشريعة الإسلامية أساسًا للأحكام، إلى جانب الأعراف المستمدّة من العادات والتقاليد والثوابت الوطنية العربية والإسلامية.

مشكلة الدراسة: وفي هذا السياق تطرح الدراسة السؤال الآتي: ما هو واقع القضاء الشّرعي أثناء الثورة الجزائرية، وما هي التحدّيات التي واجهته؟

وقد تفرّع عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية، هي:

– ما مفهوم القضاء الشّرعي؟ وما هي أهميته في حياة المسلمين؟

– ما هو واقع القضاء الشّرعي في الفترة العثمانية؟ وما هي خصائصه ومميّزاته؟

– ما هو واقع القضاء الشّرعي بعد الاحتلال الفرنسي إلى أن قامت الثورة التحريرية؟ وكيف تعامل الجزائريون مع الإجراءات الفرنسية المتّخذة ضدّه؟

فرضية الدراسة: وبعد بيان إشكالية البحث؛ يمكن البحث فيها انطلاقًا من فرضية وجود خطّة قضاء شرعي في المجتمع الجزائري جسّدته القيادة الثورية في الواقع متحدّيةً به قرارات وقوانين المستعمر الفرنسي المصادمة والمضادّة للشّريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدّراسة في كونها تجمع بين جانب فقهي وجانب تاريخي، متعلّق ببلدنا الجزائر.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1. كشف جانب من جوانب الإجرام الفرنسي الممنهج والمقنّن في حقّ الشعب الجزائري، والمتمثّل في مسخ هويته الإسلامية والعربية والوطنية، واستغلال ثرواته ومقدّراته الاقتصادية.

2. الوقوف على مدى تمسّك المجتمع الجزائري قيادةً وشعبًا بالشريعة الإسلامية، من خلال تمسّكه بالمنظومة القضائية الشّرعية.

3. إبراز الدور الحضاري للقضاء الشّرعي في بناء الشخصية الجزائرية، والمحافظة على كيانها وهويتها في وجه الاستعمار الفرنسي.

منهج الدراسة: اقتضت طبيعة الموضوع استخدام المنهج الوصفي، لبيان وعرض واقع القضاء الشرعي قبل الاحتلال الفرنسي وبعده، وخلال الثورة التحريرية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، بغية تحليل هذه المعطيات.

الخطة الإجمالية: قسّمت هذه الدراسة إلى مقدّمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، كما يلي.

المبحث الأوّل: تعريف القضاء الشرعي، ومشروعيته، وأهميته.

المبحث الثاني: القضاء في الجزائر في العهد العثماني.

المبحث الثالث: القضاء في الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي.

المبحث الرابع: القضاء خلال الثورة التحريرية.

خاتمة: حوت أهمّ النتائج المتوصّل إليها.

المبحث الأوّل: تعريف القضاء الشرعي، ومشروعيته، وأهميته

المطلب الأوّل: تعريف القضاء لغةً وشرعًا

القضاء الشّرعي وإن كان لفظًا مركّبًا من مضاف ومضاف إليه، إلاّ أنّ هذه الإضافة اقتضاها سياقٌ تاريخيٌّ معيّن، لتمييز القضاء الإسلامي عن القضاء الوضعي، ذلك أنّ القضاء قديمًا كان مستمدًّا كلّه من الشريعة الإسلامية، فلم يحتج الفقهاء إلى إضافته للشّرع، وعليه لا داعي لتعريفه باعتباره مركّبًا وصفيًّا بتعريف مفرديه، بل تكتفي الدراسة بتعريف لفظة القضاء فقط.

الفرع الأوّل: تعريف القضاء لغةً:

قال ابن فارس: «القاف والضاد والحرف المعتلّ أصلٌ صحيح، يدلّ على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَيٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصّلت: 11]، أي أحكم خلقهنّ»[1].

ويأتي لفظ القضاء في اللّغة على وجوه، مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه، وألصق هذه الوجوه بالمعنى الاصطلاحي:

– الحكم، قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖۖ﴾ [طه: 71]، أي: اصنع واحكم، ولذلك سمّي القاضي قاضيًا؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها. قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها. واسْتُقْضِي فُلَانٌ أي جُعل قاضيًا يحكم بين الناس.

– والفصل في الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [فصّلت: 44]، أي: لفصل الحكم بينهم، ومثل ذلك قولهم: قد قضى القاضي بين الخصوم، أي: قد قطع بينهم في الحكم[2].

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحًا

أوّلًا: تعريف الحنفية

عرّفوه بأنّه: «فصل الخصومات وقطع المنازعات»، وزاد ابن عابدين: «على وجه مخصوص حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين»[1].

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت395هـ)، ***مقاييس اللغة***، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م: ج5، ص99.

(2) ابن فارس، مرجع سابق؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري (ت711هـ)، ***لسان العرب***، د.ط، دار صادر، بيروت، 1414هـ: ج15، ص186-188.

ثانيًا: تعريف المالكية

عرّفوه بأنّه: «الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ على سبيل الإلزام»[2].

ثالثًا: تعريف الشافعية

عرّفوه بأنّه: «إلزام من له إلزام بحكم الشرع»[3].

رابعًا: تعريف الحنابلة

عرّفوه بأنّه: «تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات»[4].

هذه التعريفات، وإن اختلفت في ألفاظها إلاّ أنّها مشتركة في جوهرها، متّفقة على بيان مقوّمات القضاء وخصائصه وميزاته، وهي:

- أنّ القضاء يكون في الفصل بين الخصومات.
- وأنّ هذا الفصل يكون بالشّريعة الإسلامية.
- وأنّ الأحكام القضائية ملزمة للمتخاصمين.

هذه العناصر المنصوصة في مجموع التعريفات السابقة؛ تستلزم ما طوى الفقهاء ذكره، فذكرهم للحكم الشرعي مستلزم لقاضي قد بلغ درجة الاجتهاد، وتنصيصهم على الخصومات مستلزم لوجود متخاصمين، وبهذا تكون هذه التعريفات بمجموعها شاملة لجميع مقوّمات القضاء الشرعي[5].

المطلب الثاني: مشروعية القضاء وحكمه

القضاء مشروع، ودليل مشروعيته من الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر.

---

(1) ابن الشِّحْنَة، أبو الوليد أحمد بن محمد الحلبي (ت882هـ)، ***لسان الحكام في معرفة الأحكام***، د.ط، البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ/1973م: ص218؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت1252هـ)، ***رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)***، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م: ج5 ص352.

(2) ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد اليعمري (ت799هـ)، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: جمال مرعشلي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م: ج1 ص9.

(3) الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت1004هـ)، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م: ج8 ص235.

(4) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، ***الروض المربع شرح زاد المستقنع***، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت: ص641.

(5) زيدان، عبد الكريم، ***نظام القضاء في الشريعة الإسلامية***، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ/1989م: ص12-13.

الفرع الأوّل: دليل مشروعية القضاء من الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: 25].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: 51].

الفرع الثاني: دليل مشروعية القضاء من السنة

عن عمرو بن العاص ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: **(إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)**[1].

وقد تولّى رسول ﷺ القضاء، وبعث عليًّا إلى اليمن قاضيًا[2]، وتولّاه بعده الخلفاء الراشدون ﷺ، وقَضَوا بين النّاس بالحقّ، وبعثوا القضاة إلى الأمصار[3]؛ لأنّه من الوظائف الداخلة تحت الخلافة[4].

الفرع الثالث: دليل مشروعية القضاء من الإجماع

أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس[5].

الفرع الرابع: دليل مشروعية القضاء من النظر

إنّ النظر الصحيح يقتضي مشروعية القضاء؛ لأنّ طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقلّ من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى تولية القضاة.

والأصل في القضاء أنّه من فروض الكفاية؛ لأنه أمرٌ بالمعروف أو نهيٌ عن المنكر، وهما على الكفاية[6].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256ه)، ***صحيح البخاري***، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار طوق النجاة، 1422ه: (حديث رقم: 7352)؛ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261ه/874م)، ***صحيح مسلم***، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (حديث رقم: 1716).

(2) أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني (ت275ه)، ***سنن أبي داود***، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامِل قره بللي، ذ.ط، دار الرسالة العالمية، 1430ه/2009م: (حديث رقم: 3582).

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، د.ط، مطابع دار الصفوة، مصر، 1404ه...1427ه: ج33 ص285.

(4) ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت808ه)، ***مقدمة ابن خلدون***، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، د.ط، دار يعرب، دمشق، 1425ه/2005م: ج1 ص402.

(5) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت456ه)، ***مراتب الإجماع***، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: ص49.

(6) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج33 ص285.

المطلب الثالث: أهمية القضاء

يمكن أن نجمل أهمية القضاء في النقاط التالية:

أوّلًا: القضاء وظيفةٌ من وظائف الخلافة.

ثانيًا: هو الجهاز الذي يفصل بين المنازعات والخصومات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم مع بعض، وبين السلطة والأفراد، وبه يُقام العدل، وتحفظ الحقوق الخاصّة والعامّة، والأموال والأنفس والأعراض.

ثالثًا: بالقضاء تُطبّق أحكام الشّرع ويكون لها حضور في المجتمع.

رابعًا: القضاء يصون القيم والأخلاق ويمنع العدوان والظلم، والاعتداء على الغير، والتهرّب من الواجبات.

خامسًا: كونه مراقبًا وموجِّهًا للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

سادسًا: القضاء رمزٌ لسيادة الأمم، ومظهر من مظاهر حضارتها.

المبحث الثاني: القضاء في الجزائر في العهد العثماني

منذ أن دخلت الجزائر تحت سيطرة الدولة العثمانية سنة 1515م، باقتراح من خير الدّين، واستحسان من كبراء الجزائر وأعيانها، وأصبحت ضمن ولايتها، صار القضاء في الجزائر قضاءً عثمانيًا[1].

وبما أنّ الخلافة العثمانية خلافةٌ إسلامية؛ كان من الطبيعي أن يكون القضاء في العهد العثماني في الجزائر قضاءً شرعيًّا، يعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدرٍ أصليٍّ للحكم في جميع شؤون الحياة، سواءٌ ما تعلّق بالقضايا الجنائية، أو القضايا المدنية من معاملات مالية، وغيرها، أو ما تعلّق بالأحوال الشخصية والمواريث.

المطلب الأوّل: خصائص القضاء العثماني في الجزائر

يمكن أن نجمل خصائص القضاء في العهد العثماني في النقاط الآتية:

الفرع الأوّل: وجود محاكم خاصّة بالمسلمين الذين يتمذهبون بالمذهب الحنفي، باعتباره المذهب الفقهي الرسمي للدولة العثمانية، ومحاكم خاصّة بالمسلمين الذين ينتمون للمذهب المالكي، وهم المسلمون

(1) بوعزيز، يحي، ***الموجز في تاريخ الجزائر***، د.ط، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م: ج2 ص14؛ دراج، محمّد، ***الدخول العثماني إلى الجزائر ودور الإخوة بربروس (1512-1543م)***، د.ط، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م: ص254 وما بعدها.

الجزائريون، وأمّا النّصارى فكانوا يتحاكمون إلى القنصليات المسيحية، وكان اليهود يتحاكمون إلى أحبارهم، مع احتفاظ الدولة بحقّ التدخّل، لا سيما في القضايا الجنائية[1].

الفرع الثاني: تميّز القضاء في أواخر العهد العثماني بالاختصاص، وذلك:

أوّلًا: أنّ القضايا الجنائية، مثل القتل والخيانة والسرقة؛ كانت من اختصاص الداي أو الباي، ينظر فيها ثم يصدر حكمه، ويكون ذلك في (دار السلطان)[2].

ثانيًا: القضايا المدنية مثل: المعاملات المالية، والأحوال الشخصية، فقد كان الداي يوكلها إلى القضاة.

وبالنسبة للقضايا التي تتعلّق بأفراد المؤسّسة العسكرية، كان يتولّاها آغا العسكر، الذي يُعتبر رئيسًا للديوان[3].

ثالثًا: يُعدّ (المجلس الشريف)، أو (المجلس الكبير) أعلى سلطة قضائية على مستوى إيالة الجزائر، وكان يضمّ المفتي والقاضي الحنفيين، ونظيرهما المالكيين، وبعض العلماء من المذهبين، وكان يعقد اجتماعاته يوم الخميس من كلّ أسبوع في الجامع الكبير الخاصّ بالمذهب المالكي. وكلّ شخص شعر أنّ القاضي هضم حقوقه، أو سبب له ضررًا، فإنّ له الحقّ في الاستئناف، ورفع قضيته أمام (المجلس الشريف)[4].

الفرع الثالث: يُعتبر القاضي من الموظّفين السّامين في الدولة؛ فكلّ القرارات الصادرة عن السلطة المركزية المتعلّقة بالشؤون الاقتصادية؛ كانت تُرسل للقضاء[5].

الفرع الرابع: كانت صلاحية القاضي واسعةً، تتعدّى القضاء والفصل في الخصومات إلى النظر في الاحتجاجات، وفي شؤون القُصَّر، ويتولّى بنفسه شؤون الأرامل واليتامى وذوي الحاجات الخاصّة[6]. ومع هذا فقد كان القضاء في العهد العثماني يتّسم بالسرعة في تنفيذ الأحكام[7].

---

(1) سعد الله، أبو القاسم، ***محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث***، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت: ص53-54؛ بوحوش، عمار، ***التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962***، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م: ص71-72.

(2) نفس المراجع.

(3) حماش، خليفة إبراهيم، ***العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798 إلى 1830م***، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأسكندرية، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، 1408هـ/1988م: ص78.

(4) حماش، ***العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي***: ص79؛ بوحوش، ***التاريخ السياسي للجزائر***: ص71-72.

(5) هلايلي، حنيفي، ***أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني***، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر-الجزائر، 1429هـ/2008م: ص82.

(6) نفس المرجع.

(7) أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث: ص53.

الفرع الخامس: كان القضاة يعتبرون نوّابًا عن السلطان في حماية الأوقاف، والإشراف عليها، وضمان توجيه عوائدها بما يخدم مصلحة المسلمين، بل كان القضاة في القرى والأرياف هم المكلّفون مباشرة بإدارة الأوقاف الموجودة بها[1].

الفرع السادس: لم يكن القضاة يأخذون أجورهم من الدولة، بل كانوا يحصلون على رسوم ومبالغ مالية عن كلّ عقد يسجّلونه ويضعون عليه ختمًا[2].

الفرع السابع: لم يقتصر القضاء العثماني في الجزائر على القضايا الداخلية، بل تعدّاها إلى النظر في بعض القضايا السياسية التي لها ارتباط بعلاقة الجزائر ببعض الدول الأجنبية، ففي عهد علي باشا (1225هـ/1810م) أوكل «باي» المقاطعة الشرقية إلى محكمة «عنابة» النظر في النزاع الذي نشب بين بريطانيا وفرنسا حول: مَن الأحقّ في امتلاك مراكز تجارية في مدينة «عنابة»[3].

المطلب الثاني: سلبيات القضاء العثماني في الجزائر

لقد اتّسم النظام القضائي العثماني في الجزائر بالمرونة والازدواجية، وكان يتماشى مع تركيبة المجتمع الجزائري؛ ما كان سببًا رئيسيًا في الاستقرار والأمن الذي عرفته إيالة الجزائر، ومع هذا فلم يخلُ من بعض جوانب سلبية، والتي من أبرزها ما يلي:

الفرع الأوّل: تمييز الأتراك عن غيرهم، فقد كان الأتراك يُعاقَبُون سرًّا في «دار آغا الانكشارية» حفظًا لكرامتهم، بخلاف غيرهم من سكّان الجزائر، فكانت الأحكام قاسية في حقّهم، وكانت تُعلَّق جثثهم بعد الإعدام في الشوارع عبرةً لغيرهم[4].

الفرع الثاني: كانت بعض العقوبات مخالفةً للشّريعة الإسلامية، ومن ذلك رمي الشّخص الذي يقتل تركيًّا من المرتفعات إلى البحر، وإذا جُهل القاتل تعرّض سكان الحيّ إلى عقوبات جماعية، وكانت المرأة المتزوّجة إذا زنت؛ فإنّها توضع في كيس وتُرمى في البحر، وكان اليهود يُحرَّقون، وما إلى ذلك من العقوبات التي لا تستند إلى أدلّة شرعية[5].

(1) حماش، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي: ص81.
(2) بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر: ص71.
(3) نفس المرجع: ص81.
(4) نفس المرجع: ص71-72.
(5) سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث: ص54.

ولعلّ السبب في ذلك هو اتّصاف معظم القضاة بالجهل بأحكام الشّريعة، وبُعْدُهم عن النزاهة الأخلاقية، بعد أن استبدّ الباشوات بالحكم، وأصبحوا لا يعيّنون لمنصب القضاء والفتيا إلاّ من يرونه موالياً لهم في سياستهم، ويعزلون منهما من لا يواليهم، غير مراعين في ذلك الكفاءات العلمية(1).

الفرع الثالث: تفشّي الرشوة في أوساط القضاة، وارتفاع قيمة الرسوم على العقود، بسبب عدم تلقّي القضاة ومساعديهم رواتب من الحكومة.

الفرع الرابع: الأحكام الصادرة عن القضاة أو الداي أو نوابهم في الأرياف لا رجعة فيها تقريبًا(2).

خلاصة القول: أنّ القضاء في الجزائر العثمانية كانت له ميزاته وخصائصه، وبما أنّه قضاءٌ شرعي، فقد ربت حسناته على سيّئاته، وغلبت إيجابياته سلبياته، واتّسم بالنزاهة وحسن الأحكام، فلا تميّز بين مسلم أو يهودي ونصراني، ولا بين مالكي أو حنفي وإباضي، والجميع سواسية أمام القانون. جاء في نصٍّ رسميٍّ كتبه «داي الجزائر»؛ الحاج شعبان الذي حكم ما بين 1688م و1695م: «في حالة خلافات أو رفع دعوى قضائية من طرف الأب المسيّر الحالي أو مساعديه ضدّ أيّ شخص تركي، مغربي، أو مسيحي، يتمّ تأديبه من طرف الحكومة أو الديوان»(3).

وقد كانت مدينة الجزائر مثالًا للأمن والاستقرار، بسبب صرامة القضاء فيها، وقسوته في تنفيذ العقوبة على الجناة(4).

المبحث الثالث: القضاء في الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي

وجد الاستعمار الفرنسي عند دخوله الجزائر دولةً قائمةً بذاتها، لها سيادتها ومؤسّساتها، ما جعله يوقّع مع الداي حسين معاهدة الاستسلام في **05 جويلية 1830م**، التي اتّفق فيها الطرفان على احترام حرية العقيدة والشرائع الدّينية للجزائريين والفرنسيين(5)، ولكن السياسة الفرنسية التي كان دستورها لائكيًّا؛ لم تلتزم ببنود هذه المعاهدة، التي وإن لم تنصّ صراحة على احترام القضاء الإسلامي، لكنّ هذا الأخير داخل ضمن احترام العقيدة والشرائع الدينية، واحترام القضاء الإسلامي لازم من لوازم احترام الدّين

(1) حماش، العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي: ص76-77.

(2) سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث: ص53-54؛ بوحوش، عمار، مرجع سابق: ص72.

(3) قريتلي، حميد، ***البعد الديني في السياسة الفرنسية في الجزائر (1830-1917م)***، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2010/2009م: ص14-15.

(4) سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث: ص54.

(5) سعد الله، أبو القاسم، ***تاريخ الجزائر الثقافي***، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م: ج4 ص420؛ زوزو، عبد الحميد، ***نصوص ووثائق من تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900***، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2010م: ص68.

الإسلامي؛ فهو جانب من الجوانب التطبيقية والإجرائية للشّريعة الإسلامية، بل إنّ السلطة الفرنسية سعت إلى تحقيق سياسة الإدماج في المجال القضائي، منطلِقةً من دعوة «بيجو» إلى عدم إخضاع المنتصر إلى قوانين وتشريعات المنهزم.

ولتطبيق هذه السياسة؛ أصدرت الحكومة الفرنسية حُزمةً من القرارات والمراسيم والقوانين من أجل القضاء تدريجيًّا على القضاء الإسلامي، ضمن سياستها العامّة التي تهدف إلى استئصال المقوّمات الروحية والاجتماعية للشعب الجزائري المسلم، هذه السياسة التي كشفت عن النوايا الصّليبية التي كانت أساس ومحرّك الحملة الفرنسية على الجزائر، بالإضافة إلى إدراك الفرنسيين أنّهم ما لم يسيطروا على القضاء الإسلامي؛ فإنّ الجزائر تظلّ قائمة، والمقاومة بمختلف أشكالها تظلّ مستمرة؛ لأنّ القاضي بإمكانه أن يعارض السلطة الفرنسية، فيكون بذلك سببًا في تحريك الشعب الجزائري ضدّ السياسة الفرنسية، باعتباره رمز السلطة الشّرعية، والوسيط بين الإدارة الفرنسية والشعب.

المطلب الأوّل: أهم القرارات الصادرة عن السلطة الفرنسية في المجال القضائي

انتهجت سلطات الاحتلال في سبيل تحقيق سياسة الإدماج في مجال القضاء مسلك التدرّج في احتواء العدالة الإسلامية، وإنشاء مؤسّسات قضائية فرنسية في الجزائر، عن طريق إصدار قرارات ومراسيم وقوانين، تتناسب وتتماشى مع طبيعة المرحلة، متّبعًا في ذلك النُّظم والطرائق التي تسير عليها المنظومة القضائية الفرنسية[1].

أكّد هذه الحقيقة الجنرال «دوبار» قائلًا: «لقد وجدنا شعبًا متمسّكًا بدينه، ولا يمكن تطبيق قوانيننا بالمسلمين مع الدّين الإسلامي، الذي يتمسّك به ثلاثة ملايين جزائري، ومتّبعين الخطة التالية ...»[2].

وقد مرّت هذه السياسة بمراحل، يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: مرحلة التردّد (1830م-1841م)

كان أمام الحكومة العسكرية الفرنسية في بداية أمرها؛ أن تعمل بأحد الأمرين: إمّا أن تترك للجزائريين قانونهم الإسلامي، وإمّا أن تطبّق في الجزائر وتفرض على الجزائريين القانون الفرنسي؛ فكانت نتيجة هذا التردّد إصدار القائد العام قرارا يوم **9 سبتمبر 1830م**، أسّس بموجبه المحكمة الخاصّة بالجزائر

(1) المدني، أحمد توفيق، ***كتاب الجزائر***: ص312؛ بورغدة، رمضان، ***جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892م***، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04، جانفي 2009م.

(2) فركوس، صالح، ***نحو تأصيل إسلامي لتاريخ الجزائر أصالة وتغريب مشروع فرنسا الصليبية والمجابهة الإسلامية***، د.ط، دار الكوثر، الجزائر، 1991م: ص57.

العاصمة، وتشكّلت من رئيس، وقاضيين، ووكيل ملكي؛ فرنسيين، لهم صلاحيات مدنية وجزائية، وإذا كان المتّهمون مسلمين أو يهود؛ يُضاف إليهم قضاة مسلمون أو يهود.

ولكنّ هذه المحكمة لم تعمّر طويلا، وأُلغيت بقرار صدر يوم **22 أكتوبر 1830م**، بعد أن أصدرت هذه المحكمة ثلاثة عشر (13) حكمًا قضائيًّا[1].

وبموجب هذا القرار تأسّست المحكمة الإسلامية، والمحكمة اليهودية، والمحكمة الفرنسية، ثلاث محاكم منفصلة عن بعضها البعض، تتمتّع كلّ واحدة بكامل شخصيتها، ومُنِح القاضي المسلم سلطة البتّ في كلّ القضايا المدنية والجنائية التي تكون بين المسلمين، أو بين مسلم ويهودي، إلاّ أنّ أحكامه يمكن أن تكون محلّ استئناف لدى المحكمة الفرنسية في مجالات معيّنة، كما سُمح للقاضي المسلم والقاضي اليهودي إصدار أحكام بالإعدام، يتوقّف تنفيذها على موافقة الحاكم العامّ الفرنسي للجزائر.

ثمّ صدر المرسوم الملكي في **22 جويلية 1834م** تأسّست بموجبه ثلاثُ محاكم في كلٍّ من الجزائر ووهران وعنابة، بالإضافة إلى محكمة تجارية تشكّل مجلسها من سبعة تجّار. وقد أُشرك الجزائريون في إدارة المحاكم الثلاث، وتأسّست هذه المحاكم من دون إلغاء المحاكم الإسلامية الخاصّة بالجزائريين، والمحكمة الخاصة باليهود.

واعتمد قانون **10 أوت 1834م** هذه المحاكم التي أسّستها السلطة الفرنسية بعد إجراء تعديلات، ترتّب عنها تأسيس المحكمة الملكية فيما بعد، ذات الصلاحيات الواسعة يوم 28 فيفري 1841م.

وهكذا بقي دور القضاء الإسلامي على حاله في الجملة رغم مرسوم 1834م الذي كان يهدف إلى الادماج القضائي[2].

جملة القول: وبالنّظر إلى القرارات الصّادرة نخلص إلى أنّ سياسة سلطة الاحتلال بالجزائر في المجال القضائي اتّسمت بالتردّد في الفترة الممتدّة من 1830م إلى غاية 1840م، والسبب في ذلك هو جهل المحتلّ الفرنسي بطبيعة النظام القضائي في الجزائر، وجهله بمنظومة القيم والأعراف السّائدة في المجتمع الجزائري، ما جعلها تعمل لوضع أسس الوحدة القضائية بين جميع سكّان الجزائر على اختلاف ديانتهم.

(1) فركوس، نحو تأصيل إسلامي لتاريخ الجزائر: ص57.

(2) سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج4 ص434.

الفرع الثاني: مرحلة التأسيس للقضاء الفرنسي (1841م-1870م)

سياسة الازدواجية في القضاء التي انتهجتها فرنسا في المرحلة الأولى؛ لم تعد موضع رضا، لأسباب كثيرة، من أبرزها:

أوّلًا: أنّ أحكام القضاة المسلمين كانت تنتهي بحكم البراءة والصُّلح بين المتخاصمين، وهو ما لا يرضاه الفرنسيون الذين يريدون التشدّد، وقبض المقابل من المتخاصمين، ما حملهم على تفسير تساهل القضاة بأنّه موقف سياسي ضدّ الاحتلال الفرنسي، هدفه التعاون بين الجزائريين.

ثانيًا: عزوف المسلمين عن استئناف الأحكام في المحكمة العليا الفرنسية، بل كانوا يرضون بقضاء القاضي المسلم، وقد سجّل الفرنسيون استئنافين فقط حَدَثَا سنة 1840م.

ثالثًا: تفضيل السكّان أحكام القضاة المسلمين لأسباب دينية واجتماعية، ما يكون عائقًا في وجه طموحات الفرنسيين في السيطرة والتوغّل إلى نفوس وألسنة وعقول الجزائريين[1].

وبعد تعيين المارشال «بوجو» سنة 1841م، ومنحه سلطات واسعة لسحق المقاومة الجزائرية بشتّى الوسائل؛ رأت السلطات الفرنسية أنّ أحكام القضاة المسلمين لا تتماشى مع سياستها الاستعمارية، فأصدرت جملة من الإجراءات والمراسيم، تهدف إلى انتزاع سلطة القاضي المسلم، وجعله مجرّد أداة منفّذة، وتحت رقابة القضاة الفرنسيين، ومن هذه المراسيم[2]:

- المرسوم الملكي في **28 فبراير 1841م** الذي انتزع من القضاة المسلمين حقّ الحكم في الجنايات والجنح، كما فرض استئناف الأحكام في المحاكم الفرنسية[3].

- ثم جاء مرسوم **26 سبتمبر 1842م** الذي خوّل للمحاكم الفرنسية النظر في القضايا التي تخصّ المسلمين، وإصدار الأحكام بشأنها، وكان غرض الفرنسيين من ذلك قمع الثورات والقضاء على المجاهدين والاستيلاء على الأراضي، بإنشاء السجون والمحتشدات والإعدامات وأحكام النفي الفردي والجماعي والتغريم ومصادرة الأراضي[4].

---

(1) سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج4 ص428-429.

(2) نفس المرجع: ج4 ص429.

(3) المدني، كتاب الجزائر: ص335؛ سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج4 ص429.

(4) سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج4 ص429-430.

وبموجب هذا القانون كُلِّف الحاكم العامّ بتعيين القضاة والمفتين، وخصّص لهم رواتب من الحكومة الفرنسية، وحصر صلاحيتهم في النظر في المسائل المدنية والتجارية الخاصّة بالمسلمين، دون النظر في المسائل الجنائية، ومع هذا فأحكامهم غير مطلقة وغير نهائية، إذ يمكن للمتنازعين استئنافها في المحاكم الفرنسية.

وممّا ينبغي تسجيله أنّ القضاة المسلمين تماطلوا في تطبيق المرسوم، إذ ظلّ إلى سنة 1846م دون تطبيق، إلاّ في حدود ضيقة(1).

– **قرار 29 يوليو 1848م** الذي أُعيد بموجبه تشكيل المجلس العلمي (هيئة العلماء) الذي يعتبره الفرنسيون نوعًا من المحكمة العليا الإسلامية، كما مسّ القرار إعادة ترتيب محاكم القضاة على المذهبين المالكي والحنفي.

وفي قرار آخر بنفس التاريخ؛ أنشأ الحاكمُ العامُّ منصباً جديدًا في المحاكم الإسلامية، وهو منصب الوكيل الذي كُلِّف بمساعدة المتنازعين والدّفاع عنهم مجانًا.

وفي قرار آخر بنفس التاريخ؛ فُرِضت على المحاكم الإسلامية أيضًا أجرة وحقوق الكتابة، وأُلزم القضاة بإحضار سجلّات فيها الأحكام الصادرة عن كلّ محكمة مع النصوص المعتمدة في إصدار هذه الأحكام، تقدّم هذه السجلّات مرّة كلّ شهر إلى الوكيل العامّ في الجزائر لإجازتها، أو إلى وكيل الجمهورية، أو إلى قاضي الصُّلْح إذا كانت المحاكم في غير مدينة الجزائر. كلّ هذه المراسيم من أجل إخضاع تامّ لأحكام القضاة المسلمين للرقابة الفرنسية، وبسط سيادة القانون الفرنسي على الشّريعة الإسلامية.

وفي هذه الفترة؛ بدأ القضاة بإصدار أحكامهم بالسّجن بدل الضّرب، مع بقاء استعمال عقوبة الضّرب، وهذا من صور تأثير القضاء الفرنسي على القضاء الإسلامي(2).

في **20 أوت 1848م** صدر مرسوم فصل بين جهاز العدالة الفرنسية، فربطه بوزارة العدل، وجهاز العدالة الإسلامية الذي صار تابعًا لوزارة الحربية.

غير أنّ مرسوم **01 أكتوبر 1854م** الذي صدر في عهد الحاكم العام «راندون» منح استقلالية تامة للقضاء الإسلامي في المجال المدني، وألغى الطعن في أحكام القضاة المسلمين أمام محكمة الاستئناف، وجرّد المدّعي العام الفرنسي من سلطة وإدارة ومراقبة جهاز العدالة الإسلامية.

(1) سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج4 ص432.

(2) نفس المرجع: ج4 ص433-434.

وبناءً على هذا المرسوم أصدر وزير الحربية في **27 أبريل 1855م** قرارًا بإنشاء المجلس الفقهي في الجزائر، ليكون بمثابة محكمة الاستئناف الإسلامية، يقوم بمراقبة سير المجالس المحلّية، وقضايا محاكم القضاة في مختلف الدوائر، يضمّ مفتين وقضاة يتشاورون فيما بينهم في مسائل الشريعة الإسلامية، التي تعرض عليهم، وكان مقرّه الجامع الكبير بالعاصمة، وقد عقد أوّل دوراته في **25 أوت 1855م**[1].

هذه الإجراءات لم تعجب المستوطنين في الجزائر، ورجال السلك القضائي الذين رفضوا الامتيازات التي حقّقها القضاة المسلمون بموجب هذا المرسوم، واعتبروا ذلك نوعًا من المساواة بينهم وبين القضاة المسلمين الذين زعموا أنّ لهم سمعةً سيّئة، وبسبب سعي المستوطنين إلى إفراغ القضاء الإسلامي من محتواه، وتصييره جسدًا بلا روح، أصدر المشرّع الفرنسي مرسوم **31 ديسمبر 1859م** الذي أخضع بموجبه الجهاز القضائي الإسلامي للعدالة الفرنسية من جديد، وتجريد القضاة المسلمين من معظم صلاحياتهم بواسطة الإجراءات الآتية:

1/ منح الحاكم سلطة النظر في الطعون المشكّلة ضد الأحكام التي يصدرها القضاة المسلمون، ما صيّر المجالس الإسلامية مجرد مجالس استشارية.

2/ أخضع القضاة المسلمين لرقابة القضاة الفرنسيين.

3/ أعاد العمل بمبدأ (خيار التقاضي)، فأصبح للمتقاضين المسلمين حقّ الاختيار بين التقاضي في المحاكم الإسلامية، أو التقاضي في المحاكم الفرنسية.

4/ أجبر المتقاضين المسلمين على اختيار محامين فرنسيين يدافعون عنهم أمام المحاكم الفرنسية[2].

هذه الإجراءات لم تجد تفاعلًا من الشعب الجزائري الذي لم يمارس حقّ الاستئناف وخيار التقاضي إلاّ نادرًا من جهة، ومن جهة أخرى انتقد الإمبراطور الفرنسي «نابليون الثالث»، بعد زيارته الثانية للجزائر سنة 1865م، هذه الإجراءات في رسالة وجّهها إلى الحاكم العام للجزائر الجنرال «ماكمهون»، واقترح جملة من التوجيهات بغية إصلاح النظام القضائي الفرنسي في الجزائر، أبرزها:

تقسيم الصلاحيات بين القضاء الفرنسي والقضاء الإسلامي.

وإنشاء مجلس قضائي إسلامي على مستوى كلّ عمالة من العمالات الثلاث.

(1) المدني، كتاب الجزائر: ص336؛ سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج4 ص440-441.

(2) سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج4 ص441-442.

وتشكيل لجنة «قاستنبيد» تضمّ أربعة قضاة فرنسيين، ومستشار الإمبراطور إسماعيل عربان «توماس أوربان»، وخمسة قضاة مسلمين، ومُفتٍ، ومدير مدرسة، وزعيمين سياسيين، تعمل على تجسيد هذه الإجراءات على أرض الواقع. وقد توجّه عمل هذه اللجنة بمجموعة من الاقتراحات اعتمد عليها المشرع الفرنسي في إصدار مرسوم **13 ديسمبر 1866م**، والذي تضمّن التوصيات التالية:

1/ تعيين مجالس استشارية فقط، بدل المجالس ذات السيادة التي طالب بها الأعضاء المسلمون.

2/ إنشاء غرف خاصّة بالمسلمين في كلّ محكمة فرنسية.

3/ منح المعاونين المسلمين صوتًا تداوليًا فقط، رغم أنّ عددهم أقلّ من عدد القضاة الفرنسيين.

4/ إنشاء مجلس أعلى للفقه الإسلامي، يكون دوره استشاريًّا فقط، بخصوص المسائل العويصة المعروضة على المحاكم الفرنسية.

5/ تصنيف القضاة المسلمين إلى ثلاث طبقات وتحديد أجور كلّ طبقة.

6/ تخفيض عدد الدوائر القضائية، فبعد أن كانت 260 محكمة تقلّصت إلى 184 محكمة فقط.

7/ اختيار القضاة عن طريق الامتحان، واشتراط سنّ لا يقلّ عن 27 سنة للدخول في المسابقة، وقد جرى أوّل امتحان في نوفمبر سنة 1869م[1].

هذه التوصيات كانت لها أهداف واضحة، وهي:

1/ تجريد القاضي المسلم من صلاحياته.

2/ تجريد المجالس القضائية الفقهية من سيادتها.

3/ دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي.

4/ استبدال القضاة القدماء الذين لهم صلة بالمقاومة بعناصر جديدة من القضاة نشأت في عهد الاحتلال.

5/ التقليل من عدد القضاة المسلمين، والتوسع في نشر المحاكم الفرنسية.

ورغم كون هذه التوصيات مجحفة في حقّ القضاء الإسلامي رأى المستوطنون فيها مرّة أخرى تراجعًا من سلطات الاحتلال عن سياسة الإدماج وانتقاصًا من السيادة الفرنسية على الجزائر، ولهذا سارعوا إلى

(1) المرجع السابق: ج4 ص443-444.

انتقاد هذا المرسوم وناصبوه العداء، ما جعل الفرنسيين يتخلّون عن هذه السياسة لا سيما بعد سقوط الأمبرطورية، وانهيار حكم نابليون الثالث عام 1870م، ليكون ذلك بداية لمرحلة جديدة[1].

خلاصة القول: أنّ هذه المرحلة التي امتدّت من 1841م إلى 1870م كانت الخطوة الأخيرة في انتقال سلطة الاحتلال الفرنسي إلى سياسة الإدماج القضائي، والتي اتّسمت بزرع المؤسّسات القضائية الفرنسية، مع التدخّل الصّارخ في القضاء الإسلامي، رغم منحه هامشًا ومساحةً من الاستقلال الذاتي، فكان المشهد عبارةً عن ازدواجية متناقضة بين القضاء الإسلامي، والقضاء الفرنسي[2].

الفرع الثالث: مرحلة الإدماج (1870–1954م)

تميّزت الأربعون سنة الأولى من الاحتلال الفرنسي للجزائر بالاحتلال العسكري، والعنف المادّي، والمواجهات، وتميّزت المرحلة التي بعدها بمحاولة الإدماج الذي مارسته سلطات الاحتلال في جميع شؤون الجزائر، بما في ذلك المجال التشريعي[3]، والذي يعني تطبيقها بالقوّة التشريعية التي يصدرها المشرّع الفرنسي في فرنسا على الجزائريين، وكانت البداية بـ:

– مرسوم **20 أكتوبر 1870م** الذي أمضاه اليهودي المتطرّف «كريميو» وزير العدل في حكومة الدفاع الوطني، والذي أسّس بموجبه هيئة المحلّفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر.

وقد سعى «دي غيدون» الحاكم العام في الجزائر (1871م–1873م) إلى إلغاء هذا المرسوم، والعودة إلى العمل بنظام محاكم الجنايات المشكّلة من قضاة محترفين فقط، لا سيما بعد المهزلة التي صنعتها هيئة المحلّفين لدى محكمة الجنايات بقسنطينة خلال شهر مارس 1873م، عند محاكمتهم لزعماء انتفاضة المقراني والشيخ الحدّاد، معلّقًا على هذه المهزلة بقوله: «يحقّ لنا الفزع والرّعب من كثرة أحكام الإعدام التي تضرب العرب خلال كلّ دورة جنائية، ومن مُدّعٍ عامّ يستطيع تأكيد اقتراف جنحة من دون التعرّض للعقاب، يُعدُّ أمرًا مضمونًا مسبقًا حينما تكون السلطة العسكرية محلّ اتّهام».

وقد أثارت أحكام هيئة المحلّفين وزير الداخلية الفرنسي، الذي التمس من وزارة العدل تجريد هيئة المحلّفين من حقّ البتّ في الجرائم التي يقترفها الأهالي المسلمون إذا كان ذلك ممكنًا.

---

(1) بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر: ص15.

(2) سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج4 ص434.

(3) نفس المرجع: ج4 ص456.

وأمّا «شانزي» الحاكم العام للجزائر (1873م-1878م) فلم يُخفِ سخطه، وألحّ على وزير العدل أن يقوم بعلاج سريع لهذه المشكلة، وأكّد على ضرورة إلغاء هيئة المحلّفين، أو أن تنزع منها -على الأقلّ- سلطة البتّ في جنح الاستعجال، وفي التهم المنسوبة للأهالي؛ لأنّها تعتبرهم مذنبين مهما كانت براءتهم.

هذه التحرّكات أثمرت تشكيل لجنة في أفريل 1874م، أنجزت مشروع قانون بيّنت فيه عجز هيئات المحلَّفين عن التخلّص من الأحكام العنصرية المسبقة، وأنّها غير محايدة ومنصفة؛ لكن هذه اللجنة رفضت إلغاء هيئات المحلّفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر(1).

- وفي **عام 1872م** جاء مرسوم إلغاء مجالس الاستثناء وإعطاء صلاحياتها إلى المحاكم الفرنسية، وبالتالي أصبح القضاة المسلمون يخضعون في عملهم التشريعي إلى القضاة الفرنسيين بعدما وُجّهت تهمٌ عديدة إلى 620 شخصية جزائرية مسلمة، صدر في حقّ 71 منها الحكم بالإعدام بدعوى أنّهم كانوا وراء المقاومات الشعبية طبقًا للقضاء الفرنسي، ولم يراع في هذا الشأن القضاء الإسلامي.

- ونزع المرسوم الصادر في **26 جويلية 1873م** من القضاة المسلمين حقّ النظر في قضايا الملكية والاستحقاق التي أصبحت من اختصاص المحاكم المدنية الفرنسية، وجرّد القاضي المسلم من وظيفته كموثّق للعقود العقارية، وأصبحت حكرًا على الموثّق الفرنسي، للوصول إلى هيمنة القانون المدني الفرنسي في المجال العقاري لخدمة مصلحة المستوطنين(2).

وقلّص مرسوم صدر في **08 أوت 1873م** عدد القضاة المسلمين من 184 قاضيًا إلى 159 قاضيًا، من أجل دفع الأهالي إلى التحاكم إلى القضاة الفرنسيين(3).

- وبتاريخ **29 أوت 1874م** صدر أمر حكومي على عهد الحاكم العام المدني الجنرال «شانزي» بموجبه ألغيت المحاكم الإسلامية في الجزائر في منطقة القبائل، وأصبح قاضي الأمن الفرنسي هو القاضي الوحيد المختصّ في الشؤون الإسلامية في منطقة القبائل، مع توسيع صلاحياته، وتخفيض عدد المحاكم الإسلامية في المنطقة، ضمن سياسة تمزيق الوحدة الدينية والحضارية للمجتمع الجزائري(4).

- وفي عام **1880م** تمّ إلغاء 13 محكمة، وبقي في الجزائر كلّها 61 محكمة صغيرة، انحصر عملها في النظر في القضايا الثانوية، كما قرّرت السلطات الاستعمارية رفض تحرير فريضة أو عقد باللّغة العربية.

(1) سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج4 ص457؛ بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر: ص18-19.

(2) المدني، كتاب الجزائر: ص336؛ بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر: ص20.

(3) بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر: ص21.

(4) سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج4 ص456؛ بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر: ص21.

– وبموجب مرسوم **10 سبتمبر 1886م**، الذي عُدِّل وتُمِّم بمرسوم **17 أفريل 1889م**، صار القاضي المسلم ينظر فقط في قضايا أحوال المسلمين الشخصية، أي أنّه جرى تحويله إلى قاضي الحالات الاستثنائية. وقد اعتبره البعض الضربة القاضية للقضاء الإسلامي[1].

ورغم ذلك فقد ظلّ القاضي المسلم والجماعة التقليدية ملجأ للمسلم، بسبب تشبّثه بدينه، وبطء العدالة الفرنسية، وغلائها، وجهل قضاتها بلغة الشعب.

– وجاء مرسوم **25 ماي 1892م** ليمنح القاضي المسلم صلاحية النظر في قضايا تتعلّق بالأحوال الشخصية، وبالمنقول، ويصدر بشأنها أحكاما نهائية، شريطة ألاّ تتعدّى قيمة كلّ قضية حاجز المائتي (200) فرنك، في أسواق أسبوعية ينتقل إليها شخصيًّا، بناءً على قرارات يصدرها الحاكم العامّ[2].

كما أنشئت بموجب المرسوم ذاته؛ غرفة الاستئناف في محكمة الاستئناف بالجزائر، ومنحها سلطة إلغاء كلّ الأحكام النهائية التي تتعارض مع مبادئ وقوانين وعادات الأهالي، فيما يتعلّق بأحوالهم الشخصية، ومواريثهم، وعقاراتهم التي يسري عليها القانون الإسلامي.

وبهذا المرسوم، تكون الإدارة الاستعمارية قد ضربت عصفورين بحجر واحد، إذ أنّها أعادت سلطة قضائية محدودة للقاضي المسلم، وخفّفت كثيراً من أتعاب محاكم الصّلح، التي ظلّت إلى وقتئذ صاحبة الاختصاص في النظر في مثل هذه القضايا.

إنّ صدور هذا المرسوم أعطى الشّكل النهائيّ لحدود العمل بالقضاء الإسلامي في الجزائر، التي أخذ يهيمن عليها الأوروبيون، وتتفرنس فيها كافّة مظاهر الحياة تقريبًا، واستمرّ ساري المفعول إلى أن استعادت الجزائر سيادتها في 05 جويلية 1962م[3].

وكردّة فعل من المسلمين الجزائريين على هذه الإجراءات التعسّفية ضدّ القضاء الإسلامي؛ تمّ تقديم عرائض ضدّها، منها: عريضة سكان قسنطينة التي وقّع عليها أكثر من ألفي شخص في 10 أفريل 1891م، والتي طالبت سلطات الاحتلال الحاكمة بإعادة الاعتبار للقضاء الإسلامي وصلاحياته التي كانت له قبل صدور مرسوم 10 سبتمبر 1886م.

(1) المدني، كتاب الجزائر: ص366؛ سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ج4 ص475.

(2) بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر: ص26.

(3) نفس المرجع: ص27.

المبحث الرابع: القضاء خلال الثورة التحريرية

لم يقتصر دور ثورة التحرير الجزائرية على إقناع الشعب الجزائري بضرورة الجهاد من أجل استرجاع سيادته وكرامته، ولا شكّ أنّه المقصد الأوّل والهدف الأبرز، بل سعت قيادة الثورة قبل تحقيقه وفي طريق السعي إلى إدراكه، إلى كسب ثقة الشعب الجزائري وضمان الْتِفافه حول الثورة، وفصله عن كلّ مؤسّسات المحتلّ الفرنسي، مع إيجاد بدائل لها تحقّق له الأمن والاستقرار، وتعالج جميع مشاكله وقضاياه في مختلف الميادين.

والقضاء من المجالات التي خاضت الثورة الجزائرية لأجله حروبًا لا هوادة فيها مع المحتلّ الفرنسي، هذا الأخير بمؤسّساته وقوانينه، والثورة بمعتقداتها ورصيدها القيمي.

وفي سبيل كسب هذا الصّراع؛ سعت الثورة التحريرية لإنشاء نظام وتنظيم محكم، يكون أحد السِّمات البارزة للثورة، والذي نجحت في تحقيقه بالمواثيق والمقرّرات والتشريعات التي أصدرتها وطبّقتها، والتي شملت مجالات مختلفة، منها مجال القضاء.

المطلب الأوّل: خصائص القضاء خلال الثورة التحريرية

امتاز القضاء إبان الثورة التحريرية بعدّة ميزات وخصائص، أبرزها:

الفرع الأوّل: انعدام الهياكل القضائية، فلم تكن للثورة مؤسّسة قائمة تسمّى محكمة، وإنّما كانت أغلب المحاكمات تجري في سريّة في المساجد أو في البيوت، وفي أحيان كثيرة تجري في الغابات وفي الجبال بعيدًا عن أعين الاحتلال الفرنسي.

الفرع الثاني: انعدام هيكل تنظيمي خاص بالقضاء، وكان تعيين القاضي من طرف القائد السياسي خاصة من سنة 1956م، وكان قبل ذلك يتولّى المسؤول العسكري صفة القضاء، رغم صدور التعليمة الأخيرة سنة 1958م من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ التي حدّدت المبادئ العامّة، والنظام العامّ، والنظام المدني، والنظام العسكري.

الفرع الثالث: قيام القضاء الثوري على مبدأ المساواة بين أفراد الشعب الجزائري، ما يعكس مدى اهتمامه بالإنسان في حدّ ذاته.

الفرع الرابع: تعدّد وتنوّع مهام القاضي، فهو المفتي، وقاضي الأحوال الشخصية، وهو الموثّق، ومع هذا له حضور في نظام التعليم، كمعلّم أو مفتّش، بالإضافة إلى قيامه بدور التوعية السياسية في أوساط الشعب الجزائري، وهو الذي يقوم بجمع أموال الزكاة.

الفرع الخامس: تعدّد أسماء القضاة، ففي بعض المناطق يسمّى بالقاضي، وفي أخرى يسمّى باللجنة الشرعية، وفي مناطق يُدعى بلجنة العدالة، ويدعى بلجان العدل الثورية، ووُجد في بعض المحاضر في المنطقة الثانية والثالثة من الولاية الثانية، أنّهم كانوا يدعونه باللجنة الشرعية للدوّار، وفي محاضر سُمّي بالمجلس الخماسي.

فقد كان لكلّ منطقة اصطلاح خاصّ بهم، وتسمية يُعرف بها القاضي، أو جهاز القضاء، ولعلّ السبب في ذلك عدم وجود هيكل تنظيمي للقضاء الثوري.

الفرع السادس: التنفيذ السريع للأحكام، وبطرق سهلة، يفصل في قضايا ظلّت عالقة في المحاكم الفرنسية لمدّة سنوات.

ولا غرابة في ذلك، إذا علمنا أنّ القضاء الثوري قضاء شرعي، يستمدّ أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تقوم على مبدأ العدل الذي قامت لأجله السموات والأرض، ولا معنى إذًا لعدالة حين يتأخّر النظر في قضايا الشعب، ويعطى الناس حقوقهم نسيئةً.

الفرع السابع: الانتقاء الدقيق للقضاة، فلا تسند مهمّة القضاء إلاّ لمن توفّرت فيه الشروط العلمية والأخلاقية، ولهذا لم تعط لخريجي معاهد الحقوق رغم دورهم الكبير في إضراب الطلبة[1].

المطلب الثاني: مرجعيات القضاء خلال الثورة التحريرية.

اعتمد القضاء خلال الثورة على ثلاث مرجعيات:

الفرع الأوّل: الشريعة الإسلامية

وشكّلت المصدر الأساسي للقضاء الثوري؛ لأنّه قضاءٌ نابعٌ عن عقيدة إسلامية، وهو مقتضًى من مقتضياتها، والذي سيعبّر حقيقة عن هوية الشعب الجزائري التي ترتكز على الدّين واللّغة والوطن، ما يكون محفّزًا، ودافعًا قويًّا نحو التفاف الشعب الجزائري حول ثورته التحريرية، مدركًا لمسؤوليته اتّجاهها.

ولهذا سنجد أغلب العقوبات والتعزيرات التي تبنّاها القضاء خلال الثورة منطلقةً من مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذا ما سيأتي بيانه في عنصر لاحق.

(1) يحياوي، جمال، ***القضاء الثوري 1954-1962 خصائص ومرجعيات***، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، 16-17 مارس 2005م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، منشورات وزارة المجاهدين، 2007م: ص117-121.

وممّا يؤكّد هذا أنّ المطالع لبيان أوّل نوفمبر، وللبند الذي نصّ على إعادة بناء الدولة الجزائرية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، لَيُدْرك بوضوح مدى الأثر الذي تركته الضوابط الإسلامية في صياغة هذا النظام.

ومن باب: وشهد شاهدٌ من أهلها، يقول «نورمان موريس»: «إنّ أغلب النّصوص واللّوائح التي اعتمدتها اللّجان القضائية التابعة لجبهة التحرير الوطني؛ ما هي إلاّ نقلٌ حرفيٌّ، أو تكرارٌ، أو إعادةٌ، لمختلف أنواع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية»[1].

الفرع الثاني: بيان أوّل نوفمبر

وكان يُسمّى بدستور الثورة، باعتبار أنّ الثورة كانت منظومة أفكار عقدية، وسياسية، واجتماعية، ولم تكن مجرّد عمل سياسي وعسكري.

وقد اعتمد القضاء الثوري على فقرتين من بيان أوّل نوفمبر، كانتا كالمرجعية في استنباط الأحكام:

الفقرة الأولى: والتي نصّت صراحة على التطهير السياسي، وذلك بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي، والقضاء على جميع مخلّفات الفساد.

الفقرة الثانية: والتي أشارت إلى تجميع وتنظيم جميع الطاقات السليمة لدى الشعب الجزائري، لتصفية النظام الاستعماري، ولا يتأتّى هذا المطلب إلاّ بقيام عدالة حقيقية بين أفراد الشعب، وهو حقٌّ لكلّ الجزائريين، لا يتجسّد في أرض الواقع إلاّ بنظام قضائي عادل، يفزع إليه الشعب الجزائري، معلنًا القطيعة مع النظام القضائي الفرنسي[2].

الفرع الثالث: مؤتمر الصومام

جاء في محضر الجلسة الموجود والمنشور باللغتين العربية والفرنسية فقرةٌ خاصّةٌ بالمحاكم جاء فيها: «ليس من حقّ أيّ ضابط مهما كانت رتبته العسكرية، أن يحكم بالإعدام على شخص، إذن يجب تشكيل محاكم في الجهة أو في المنطقة لتحاكم المدنيين والعسكريين. والذّبح ممنوعٌ منعًا باتًّا، وفي المستقبل كلّ محكوم عليه بالإعدام؛ يُقتل رميًا بالرّصاص. وللمتّهم الحقّ في أن يختار من يدافع عليه. والتمثيل والتشويه ممنوعان مهما كانت الأسباب التي قد تُقدّم لتبرير ذلك».

(1) يحياوي، القضاء الثوري 1954-1962 خصائص ومرجعيات: ص125.

(2) نفس المرجع: ص122-123.

وبهذا يكون مؤتمر الصومام أعطى الأرضية التي تُعتمد فيما بعد من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ في صياغة التعليمات الخاصّة بالقضاء المدني والعسكري بتوسّع أكثر، وعلى شكل تعليمات قابلة للتطبيق[1].

وتطبيقًا لمخرجات مؤتمر الصومام صدرت في **12 أفريل 1958م** تعليمة من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ التي تخصّ النظام العام والتشريع القضائي، وقد حملت هذه التعليمة إمضاء وختم «كريم بلقاسم»، وقد اعتمدت كوثيقة عمل رسمية فيما بعد أثناء المحاكمات المدنية والعسكرية.

وقد وجدت قبل صدور هذه التعليمة بعض القوانين التي تنصُّ على عقوباتٍ صدرت في بعض المناطق التابعة للولايات الثورية، كالقانون الصادر في نوفمبر 1955م في المنطقة الأولى للولاية الأولى[2]، بل إنّ الثورة والتزامًا منها بالمبادئ التي تضمّنها دليل المجاهد؛ فرضت بعض العقوبات، كقطع أنف شارب الدخان، قبل أن تلغى هذه العقوبة في مؤتمر الصومام، وكان قادة الثورة يرسلون القضايا المطروحة أمامهم إلى إمام فقيه متخرّج من الزيتونة، أو دارس في معهد عبد الحميد بن باديس لينظر فيها، ثمّ يحرّر وثيقة الحكم، ويرسلها إلى قادة الثورة ليقوموا بعرض الحلّ على الأطراف المتنازعة وفق الشريعة الإسلامية، وإن رفض أحد الطرفين الحكم؛ تُعاد الوثيقة مرّة أخرى للفقيه لإعادة النظر فيها، فإن رُفضت سُجن الرافض حتّى يُدعى للحكم، وإن رفض الطرفان الحكم، سُجنا[3].

المطلب الثالث: تنظيم القضاء خلال الثورة

لا يمكن لأيّ مشروع أن ينجح وأن يستمرّ؛ ما لم يتوفّر على شرطين أساسيين متلازمين:

الأوّل: الإيمان بمبدأ المشروع، والاقتناع بمشروعية الأهداف.

والثاني: توفّر الوسيلة العملية التي تطبّق المبادئ، وتجسّد الأهداف في الواقع[4].

وإيمانًا بهذين الشرطين، وانطلاقًا منهما؛ سعت قيادة الثورة إلى أن يكون القضاء خاضعًا لتنظيم يضمن له الأداء الجيّد، ويجنّبه الخلل والتلاعب الذي قد يكون سببًا في فقد مصداقيته، ومن ثمّ فشله وزواله، وفي هذا الإطار أنشأت الثورة الجزائرية في سبيل إنجاح منظومتها القضائية ما يلي:

---

(1) المرجع السابق: ص124.

(2) نفس المرجع: ص124-125.

(3) سعدي، شخوم، ***قراءة تحليلية للدليل العام للمجاهد الصادر في 12 أفريل 1958***، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية: ص136.

(4) بن نعمان، أحمد، ***جهاد الجزائر حقائق التاريخ ومغالطات الإيديوجغرافيا***، د.ط، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998م: ص29.

الفرع الأوّل: اللّجان القضائية

والتي تتكوّن من لجان خماسية منتخبة من أفراد الشّعب من ذوي الكفاءة والاستعداد القضائي، وهي موزّعة على الأقسام، وكلّ قسم يغطّي قرية أو قريتين، ودواوير يتراوح عددها بين الستة والعشرة، وغالبًا ما كان مكوث هذه اللّجان يدوم حسب المشاكل المطروحة عليه.

وقد عملت هذه اللّجان على:

أوّلًا: تنظيم الجزائريين وتوحيدهم نحو الهدف المنشود، وهو استعادة السيادة الوطنية المغتصبة.

ثانيًا: ضمان العدالة الشعبية، والتكوين النفسي للمجاهدين الذين كانوا ملزمين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لتعلّقهم بها.

ثالثًا: الوعظ والإرشاد في صفوف الشعب بروح دينية ووطنية.

رابعًا: تعبئة الجماهير حول جبهة التحرير الوطني، وتشجيعهم في القرى والأرياف للالتحاق بالثورة.

خامسًا: الاستعانة بعلماء الناحية التي يعمل فيها، يأخذ القاضي برأيهم في القضايا المستعصية عليه.

سادسًا: النظر في الأحباس والصّدقات والزكوات، وتعيين القاضي مساعدًا له في جمعها، والحفاظ على ممتلكات الغائبين واليتامى، والنظر في المواريث، سواءً كانت ملكًا لمجاهد أو مناضل أو مواطن من عامّة النّاس.

وقد حظي قضاة اللّجان الشعبية باحترام وتقدير الشعب الجزائري، للسهولة والسرعة التي وجدوها عندهم في حلّ المنازعات المعروضة عليهم، وذلك راجعٌ للطريقة المحكمة التي انتهجوها في سبيل تحقيق هذه الأهداف، فكان القاضي:

1/ يفرض على الأطراف المتنازعة الحضور في الجلسات، وتقديم بيّناتهم، من شهود وأدلّة.

2/ لا يُسمح بالتوكيل في التقاضي إلاّ لمن له عذر، كالبعد عن مجلس القضاء، ونحوه.

3/ تنقّل القضاة إلى عين المكان، ما قلّل من تأجيل القضايا [1].

(1) غربي، محمد، القضاء أثناء الثورة، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد الأوّل، العدد الأول، 2009م: ص139-140؛ معزوز هدى، وقبايلي أمال، التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية: ص200.

وكانت هذه اللّجان تستند في أحكامها إلى الشّريعة الإسلامية؛ يقول «الخضر بوطمين»، وهو من مجاهدي الولاية الثانية: «وطبعًا كان الكتاب المقدّس للجان الشرعية هو القرآن والسنة، وكانت تطبّق بدقة وبصدق»[1].

الفرع الثاني: المحاكم المدنية

شملت اختصاصاتها القضايا المدنية وبعض القضايا الجزائية، مثل الامتناع عن دفع الاشتراكات، وعدم الاستجابة للاستدعاء الموجّه من جبهة أو جيش التحرير الوطني دون عذر مقبول[2].

الفرع الثالث: المحاكم الثورية

وأوكلت لها مهمّة النظر في الجرائم الجسيمة، وقد اختلفت تشكيلتها باختلاف صفة المتّهم (مدني، أو عضو في جبهة التحرير الوطني)، مع اعتبار رتبته. وكانت هذه المحاكم تنقسم إلى:

أوّلًا: المحاكم الثورية المختصة بجرائم المدنيين

وصلاحيتها النظر في الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المدنيون، مثل: الجوسسة لصالح العدوّ، وقد أُنشئت في كلّ النواحي، وتتكوّن من:

1/ الرئيس: مسؤول الناحية، وهو المسؤول السياسي والعسكري.

2/ ممثل للنيابة: مسؤول الإعلام والاتصال.

3/ مدافع عن المتهم بطلب منه: المرشد أو المحافظ السياسي.

4/ مساعدين مُحَلَّفين: ثلاثة أعضاء يُختارون من بين سكان العرش.

ولاعتبارات سياسية أو نفسية، يمكن لمسؤول الناحية أن يحيل المتهم إلى المحكمة الثورية للمنطقة، وكانت تتشكّل من:

1/ الرئيس: مسؤول المنطقة.

2/ ممثل النيابة: مسؤول الإعلام.

3/ مساعدين محلّفين: أعضاء من الشعب.

4/ المحافظ السياسي.

---

(1) الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية: ص247.

(2) غربي، القضاء أثناء الثورة: ص140؛ ومعزوز هدى، وقبايلي أمال، التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة: ص201-202.

ثانيًا: المحاكم الثورية المختصة بجرائم العسكريين

إذا ارتكب الجنديُّ خطأً بسيطًا؛ فإنّه يحاكَم في الكتيبة التي ينتمي إليها، وتكون عقوبته تجريده من السلاح، أو فرض ساعات إضافية للحراسة، وهي عقوبات نفسية بالدرجة الأولى.

أمّا في حالة اقتراف الجندي مخالفات جسيمة؛ فإنّه يُحال إلى إحدى المحاكم الآتية:

1/ محكمة الناحية: وهي مختصّة بالجرائم الجسيمة، وتتشكّل من:

أ/ الرئيس: مسؤول الناحية.

ب/ ممثل النيابة: المسؤول العسكري للناحية.

ج/ المساعد: المحافظ السياسي للناحية، أو مسؤول القطاع، أو المحافظ السياسي للقطاع.

د/ المدافع: مسؤول من أيّ درجة كانت.

2/ محكمة المنطقة: يقاضي أمامها الضابط الذي يرتكب جريمة، وتشكيلتها مثل تشكيلة محكمة الناحية، ويرأسها مسؤول المنطقة.

أمّا الضباط السامون فكانت تُنشَأ لهم محاكم خاصة، وغالبًا ما يحاكمون خارج الوطن[1].

ثالثًا: المحكمتان الثوريتان ما بين الولايات

وهما أعلى الجهات القضائية في الدولة، توجد واحدة على الحدود الغربية، والأخرى على الحدود الشرقية للبلاد، تختصّان في الفصل في كلّ الجرائم، داخل الوطن أو خارجه، تتكوّن أجهزتها من:

1/ غرفة تحقيق، يشرف عليها ضابط برتبة نقيب على الأقلّ.

2/ قاضي، يكون رئيسًا، وجماعة من القضاة المساعدين.

3/ الدفاع.

4/ النيابة العامّة.

5/ مصلحة كتابة الضّبط.

وأجهزة هاتين المحكمتين لم تكونا دائمتين، ما عدا غرفة التحقيق، وكانت أحكامهما غير قابلة للطعن، ولهذا كان التنفيذ يتمّ مباشرة بعد صدور الحكم.

(1) غربي، القضاء أثناء الثورة: ص141-142؛ معزوز، وقبايلي، التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة: ص202-204.

المطلب الرابع: طبيعة العقوبات الصادرة عن القضاء خلال الثورة

قسّمت جبهة التحرير الوطني الأخطاء أو المخالفات إلى ثلاثة أقسام، كلّ قسم يستوجب نوعًا من العقوبات.

الفرع الأوّل: الأخطاء البسيطة

وتشمل:

أوّلًا: عدم دفع الاشتراكات المقدّرة على عموم الشعب بـ 200 فرنك.

ثانيًا: عدم التصريح للمصلحة الإدارية لجبهة وجيش التحرير الوطني بالزواج والمواليد والوفيات.

ثالثًا: ترك الكلاب ليلًا في طريق جيش التحرير الوطني.

رابعًا: قطع أشجار الغابات دون إذن، وعدم احترام النظافة الشخصية والعامة.

خامسًا: التدخين، وعقوبته قطع الأنف.

سادسًا: الاستماع إلى (إذاعة البلاد).

سابعًا: عدم الاستجابة لدعوات جبهة التحرير الوطني.

ثامنًا: الضرب والجرح البسيط[1].

الفرع الثاني: الأخطاء الخطيرة

وتشمل:

محاولة القتل، الاغتصاب، الإهانة، التغيّب عن الاجتماعات، تناول الخمر، السرقة، ولعب القمار، الكذب والشهادة الخاطئة، عدم مدّ يد المساعدة، التنقّل دون إذن مسبق من جبهة وجيش التحرير الوطني[2].

الفرع الثالث: الأخطاء الفاحشة (الخطيرة جدا)

وتشمل:

(1) غربي، القضاء أثناء الثورة: ص142.

(2) غربي، القضاء أثناء الثورة: ص143؛ يحياوي، القضاء الثوري: ص127.

الخيانة، والقتل العمدي، والانشقاق والتمرّد، والتقارير الكاذبة، عدم تأدية المهمّة، الفرار والجبن أمام العدوّ، تبذير أو اختلاس ممتلكات الثورة، التخلّي عن المنصب، التحطيم العمدي للمواد، تضييع أو عدم إيصال الخبر، تثبيط العزائم، الجهوية، عدم الانضباط، الزّنا[1].

المطلب الخامس: موقف الشعب الجزائري من خطة القضاء الثوري

إنّ إيجاد منظومة قضائية شرعية كبديل عن القضاء الفرنسي؛ لم يكن بالمهمة الصعبة التي تواجه الثورة الجزائرية؛ لأنّ ذلك ليس ابتكارًا ولا إحداثًا لنظام على غير مثال سابق، ولكنه إعادة للأمور إلى نصابها، وللمياه إلى مجاريها، فالقضاء الإسلاميُّ وُجد في الجزائر بوجود الإسلام فيها، وبقيت له مكانته اللائقة به كموروث ديني وحضاري، إلى أن امتدّت إليه يد الاحتلال الفرنسي، فعبثت به، وعثت فيه فسادًا، من خلال قوانينها الجائرة التي تنمّ عن حقدها، وعداوتها للإسلام والشعب الجزائري المسلم.

فلو أردنا تصوير القضاء خلال ثورة التحرير لقلنا: إنّه امتدادٌ للفترة التي كان عليها قبل الاحتلال الفرنسي للجزائري.

واعترافًا بهذه الحقيقة يقول المحامي الفرنسي «أندري روسنجر»: «... خلافًا لما نتصوّره، لا وجود – في الغالب– للإكراه، حيث يتصرّف الثائرون كعلماء نفسانيين من الطراز الأوّل، فهم لم يحاولوا –بشكل عامّ– اختلاق قوانين جديدة، وفرضها على السكّان، وإنّما دعوهم إلى الرجوع إلى نظمهم التقليدية وأعرافهم»[2].

وبما أنّ القضاء الإسلامي جزءٌ من العقيدة الإسلامية؛ فلم يكن الجزائريون –قيادةً وشعبًا– ليتبرّموا منه، ولا ليتنكّبوا طريقه، وقد ظهرت استجابتهم لنظام القضاء الثوري، وأخذت صورًا، منها ما يلي:

الفرع الأوّل: مقاطعة القضاء الفرنسي

استطاعت الثورة الجزائرية تحييد منظومة الاحتلال القضائية؛ عندما طلبت من الجزائريين مقاطعة القضاء الفرنسي، وهو ما وجد استجابة لا نظير لها من الشعب الجزائري، الذي لم يكتف بعدم التقاضي في المحاكم الفرنسية مستقبلًا، بل تعدّى ذلك إلى سحب القضايا التي كانت معروضة على المحاكم. وتشير لغة الأرقام إلى انخفاض ملحوظ في عدد القضايا المعروضة على المحاكم الفرنسية، ففي:

(1) المراجع السابقة.

(2) سعداوي، مصطفى، ***قضاء الثورة الجزائرية في الولاية الثالثة (1954–1962) وإشكالية تعارض العرف مع الشريعة***، مجلة أنثروبولوجية الأديان، المجلد 16، العدد 02، 2020/06/15م: ص756.

محكمة تيزي وزو انخفض عدد القضايا من 5602 قضية عام 1953م إلى 377 قضية عام 1957م، أي بنسبة تفوق 93.2%.

وفي محكمة بجاية بلغت القضايا 4508 قضية عام 1953م، ثمّ انخفضت عام 1957م إلى 278 قضية، بنسبة تقارب 94%.

وفي محكمة سطيف تقلّصت القضايا من 5783 قضية عام 1953م إلى 373 قضية عام 1957م بنسبة 93.5%[1].

وقد عبّر عن هذا الواقع أحد مراسلي جريدة «لُومُنْد» الفرنسية بعد قيامه بتحقيق طويل في منطقة القبائل، قائلًا: «... إنّ الثورة الجزائرية أوجدت إدارتها الخاصّة، إدارة سرية تأخذ الضرائب وتقضي بين الناس وتفصل في النزاعات، وبذلك صارت محكمة تيزي وزو خالية لا يتقدّم إليها أحدٌ بقضية، وصار المحامون بلا قضايا يكتسبون منها، ممّا اضطرّهم إلى طلب إعانة من وزارة المالية الفرنسية»[2].

الفرع الثاني: الرضا التام بأحكام القضاء خلال ثورة التحرير

في سبيل تقرير هذه الحقيقة وبيان تمام رضا الشعب الجزائري عن الأحكام الصادرة عن القضاة الشّرعيين خلال ثورة التحرير؛ أكتفي بذكر هذه الحادثة التي وقعت في الولاية الثالثة سنة 1960م، فقد أُقيم المجلس العسكري لمحاكمة أحد الضباط، يدعى (سي عمر فاقر)، وكان موضوع القضية الزّنى. قال –رحمه الله– أمام المجلس: «إنّي أشعر بفداحة ما اقترفتُه، وسوف أكون أكثر اطمئنانًا بنزاهة الثورة وقوّتها إذا طُبّق عليّ قانون العقوبة الصّارم، وهو الإعدام»[3].

إنّ هذا المجاهد –رحمه الله– ليذكّرنا بموقفه هذا بجيل الصحابة، كالغامدية وماعز –رضوان الله عليهم– في استسلامهم ورضاهم بالأحكام الشّرعية مستحضرين قوله تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً**﴾ [النساء: 64].

المطلب السادس: شهادات بعض المجاهدين حول القضاء خلال الثورة.

---

(1) نفس المرجع: ص755.

(2) لونيسي، إبراهيم، ***القضاء العسكري خلال الثورة التحريرية مع إشارة إلى محاكمة العموري وزملائه***، الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية: ص143.

(3) بن نعمان، مرجع سابق: ص127.

الفرع الأوّل: شهادة الخضر بوطمين

قال فيها: «بالنّسبة للمشاكل التي كانت تقع بين المواطنين لم تكن تتعدّى مشاكل الزواج والطلاق والخلاف حول حدود الأراضي، وكذلك الديون بين المواطنين، ولم أسمع طيلة وجودي في الولاية الثانية أيّ مشكل وقع بين مواطنين يجرحان بعضهما البعض، كذلك لم أسمع بوجود مشكل بين مجاهد ومواطن ... وطبعًا كان الكتاب المقدّس للجان الشرعية هو القرآن والسنة، وكانت تطبّق بدقّة وبصدق» [1].

الفرع الثاني: شهادة الهادي درواز[2]

قال فيها: «... وفي كلا الحالتين نجد القضاة كان مرجعهم الأساسي هو:

أوّلًا: رفض القوانين المجحفة والجائرة التي فرضها عليهم الاستعمار الكولونيالي.

ثانيًا: التشريع الربّاني ممثّلاً في الكتاب والسنّة، فيما يتعلّق بالحالات الاجتماعية والمدنية كالزواج والطلاق والميراث والأوقاف، وغيرها، وكلّ ما حرّمه الشّرع، مثل: السرقة والخمر والزنا.

ثالثًا: الاعتماد على الأحكام والأعراف القائمة والمتداولة بين مختلف فئات الشّعب، التي لا تخلّ بالثورة، ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

رابعًا: الاجتهاد لوضع تشريع مستوحى من التجربة الميدانية، يراعى فيها ظروف وطبيعة كلّ منطقة أو جهة من جهات الوطن»[3].

الفرع الثالث: شهادة بن عبيد مصطفى، المدعو عبيد مسعود

قال فيها: «... وكما ذكر الإخوان الذين سبقوني، فإنّ دماغ القضاء في حلّ المشاكل هو الكتاب والسنة، وإذا لم يوجد في الكتاب والسنة، فالقياس والإجماع، كما ذكر في الأصول الأربعة، وإذا لم يكن فالاجتهاد، وطبعًا فمن اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»[4].

الفرع الرابع: محمد الصالح شيخي[1]

(1) أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية: ص247.

(2) وهو من مجاهدي الولاية السادسة.

(3) أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية: ص252.

(4) نفس المرجع: ص264.

يقول فيها: «... لأنّ قادة الثورة المحلّيين؛ كانوا يواجهون النوازل بما تقتضيه الثورة، وكان لزامًا عليهم أن يضمنوا حضور الثورة في جميع الميادين، فكانوا يستعينون بالأئمة والمشايخ والفقهاء والعقلاء للنظر في الخصومات التي كانت تقوم بين الناس ... إنّما ما أقصده هنا هو أنّ القاضي سواءٌ جلس لفضّ خصومة مدنية تتعلّق بمال، أو عرض، أو إهدار مصلحة ما من مصالح الثورة، فإنّ العناية الفائقة هي هي، والتحقيق هو هو، وقد يدوم وقتًا طويلًا، ويقتضي تقصّي حقائق إلى أبعد الحدود، ويكون الأمر محلّ مراسلات قد تصل إلى أقاصي الوطن، كلّ ذلك حفاظًا على الحقوق، وحماية للأرواح مهما كانت التهمة» (2).

الفرع الخامس: شهادة إبراهيم راس العين

جاء فيها: «... واللّجان العدلية كانت في الولاية الثانية –وأخصّ بالذّكر المنطقة الأولى–؛ لأنّني عشت فيها، كانت اللّجان العدلية بالدواوير مدعّمة بشباب من خرّيجي جامع الزيتونة، وإذا أردتم سأذكر بعضهم، وهم خرّيجون كثيرون، خرّيجو جامع الزيتونة بشهادة التحصيل من جامع الزيتونة، ومنهم من تخرّج من معهد ابن باديس، ومنهم من تخرّج من الكتّانية، وكانوا متواجدين ضمن اللجان العدلية حتّى تعرفوا أنّ الأحكام لم تكن عشوائية» (3).

خاتمة:

في خاتمة هذا البحث، والذي تناول حال القضاء الإسلامي في العهد العثماني، ثم واقعه بعد الاحتلال الفرنسي بعد سعي هذا الأخير إلى إدماجه في القضاء الفرنسي، وصولًا إلى محطته الأخيرة، ثورة التحرير الجزائرية، يمكننا تلخيص أهمّ النتائج المتوصّل إليها في النقاط الآتية:

1/ أنّ السياسة القضائية الفرنسية قامت على روح صليبية، تهدف إلى محو وطمس هوية الشعب الجزائري المسلم.

2/ أنّ الاحتلال الفرنسي سارع إلى سنّ ترسانة من المراسيم والقرارات والقوانين من أجل إدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، متّبعًا في ذلك منهجية التدرّج في تحقيق هدفه.

3/ أنّ الثورة الجزائرية من الأمثلة القليلة التي أوجدت نموذجًا للثورة المنظمة، ذات التشريع النافذ الذي يعبّر عن هوية الشعب الجزائري، ويعطي ملامح الدولة الجزائرية الحديثة المنفصلة عن الاستعمار في جميع المجالات.

---

(1) من مجاهدي الولاية الأولى، وهذه الشهادة قدّمت مكتوبة، قرأها ابنه عبد المجيد شيخي.

(2) أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية: ص272، ص275.

(3) نفس المرجع: ص289.

4/ أنّ الشعب الجزائري كان له مع خطّة القضاء الشرعي خلال الثورة الجزائرية الموقف الإيجابي، الذي يعكس هويته الدينية والوطنية، والذي تجلّى في مقاطعته المحاكم الفرنسية، واستجابته لنداء أوّل نوفمبر، وقرارات مؤتمر الصومام، وقبل هذا وذاك استجاب لنداء ربّه، وامتثل أوامره، فتعاون مع الثورة، ثم رضي وسلّم للأحكام القضائية الثورية.

قائمة المصادر والمراجع.

1. ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد اليعمري، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: جمال مرعشلي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

2. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، ***مقاييس اللغة***، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

3. ابن الشِّحْنَة، أبو الوليد أحمد بن محمد الحلبي، ***لسان الحكام في معرفة الأحكام***، د.ط، البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ/1973م.

4. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ***صحيح البخاري***، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار طوق النجاة، 1422هـ.

5. بن نعمان، أحمد، ***جهاد الجزائر حقائق التاريخ ومغالطات الإيديوجغرافيا***، د.ط، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998م.

6. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، ***الروض المربع شرح زاد المستقنع***، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

7. بوحوش، عمار، ***التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962***، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.

8. بوعزيز، يحي، ***الموجز في تاريخ الجزائر***، د.ط، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.

9. حماش، خليفة إبراهيم، ***العلاقات بين إيالة الجزائر والباب العالي من سنة 1798 إلى 1830م***، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأسكندرية، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، 1408هـ/1988م.

10. دراج، محمّد، ***الدخول العثماني إلى الجزائر ودور الإخوة بربروس (1512-1543م)***، د.ط، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.

11. الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

12. زوزو، عبد الحميد، ***نصوص ووثائق من تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900***، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2010م.

13. زيدان، عبد الكريم، ***نظام القضاء في الشريعة الإسلامية***، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ/1989م.

14. سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.

15. سعد الله، أبو القاسم، ***محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث***، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.

16. أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني (ت: 275هـ/888م)، ***سنن أبي داود***، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامِل قره بللي، د.ط، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

17. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، ***مراتب الإجماع***، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

18. فركوس، صالح، ***نحو تأصيل إسلامي لتاريخ الجزائر أصالة وتغريب مشروع فرنسا الصليبية والمجابهة الإسلامية***، د.ط، دار الكوثر، الجزائر، 1991م.

19. قريتلي، حميد، ***البعد الديني في السياسة الفرنسية في الجزائر (1830-1917م)***، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2010/2009م.

20. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، ***رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)***، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

21. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، ***لسان العرب***، د.ط، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

22. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ***صحيح مسلم***، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

23. هلايلي، حنيفي، ***أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني***، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1429هـ/2008م.

24. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، د.ط، مطابع دار الصفوة، مصر، 1404هـ...1427هـ.

25. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن أحمد، ***مقدمة ابن خلدون***، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، د.ط، دار يعرب، دمشق، 1425هـ/2005م.

الملتقيات:

1. الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، 16-17 مارس 2005م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، منشورات وزارة المجاهدين، 2007م.

المجلات:

1. المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد الأوّل، العدد الأول، 2009م.
2. مجلة أنثروبولوجية الأديان، المجلد 16، العدد 02، 2020/06/15م.
3. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع، جانفي 2009م.